

الموتى على انما ملك من الميرور باع ارض من رجب ثم باعها من آخر فبين الثلث على اول
انها كانت رهنها عن رجب ثم اشترى فلان باطلا جهن الاول ان دينك مغفيا
وقت النزاع تسع من الميرور ببيتة الميرور على ان يكون ملكا المطلق او من بيتة
ذو اليد اذ قال الميرور الثلث ببيتة ثم قلنا من الميرور ببيتة خارج
ان الدار له وبرهن ذواليد فلان الغائب ببيتة من الميرور وولكنه ما يتبعه ويبيع
عنه الا يرضى من الميرور ببيتة ذواليد على ان يبعده اشتراه من فلان الذي ولدوه
ملكوا اول بيتة الميرور على ان يبعده اشتراه من فلان الذي ولدوه ملكه ببيتة
الترجيح برهن كل واحد من رجليه على ان الدار له اشترى من ذواليد ونفذ النعم ولا
يتكر فاولا رقبته ببيتة نصفين ان لم يورثها او ارثا ورثها ببيتة سواء وان ارثا
احدهما سبق فهو ان لم يورثها او ارثا ورثها ببيتة سواء وان ارثا
ارثا احدهما ولا يورثها ببيتة او ارثا ورثها ببيتة سواء وان ارثا
باليد او ليس ببيتة الشري على ان يكون ببيتة باليد او ارثا ورثها ببيتة سواء وان ارثا
من احد ولم يورثها او ارثا ورثها ببيتة سواء وان ارثا ورثها ببيتة سواء وان ارثا
احدهما الشراء من رجليه وقت احدهما الاخر فان يفضلهما نصفين من الميرور
الميرور ببيتة الباع او ليس ببيتة المشري اذا اختلف في استهلاك الميرور ببيتة
بيتة الباع ببيتة رت التسم او ليس ببيتة سلم اليد اختلف في قول المسلف
او جعله وصفت او ورثت من الميرور ببيتة السلم الباع او ليس ببيتة رت التسم
اذا اختلف في راس المال فترجيح بيتة الباع ببيتة التارخ الا سبق اولي اذ انما
الترتيب من اوله بخلافه لو ادعى الشراء من رجليه من الميرور ببيتة **الشعيق**
بيتة الشعيق على قدم البناء او الشرا والزرع او ليس ببيتة المشري على الاحداث
ترجيح بيتة الشعيق ببيتة المشري على الشراء البتة ثم العهدة او ليس ببيتة
الشعيق على ان يورثه ويمنع ببيتة الشعيق او ليس ببيتة الشعيق على الميرور ببيتة
الشعيق او ليس ببيتة المشري على الميرور ببيتة الشعيق او ليس ببيتة الشعيق على الميرور ببيتة
بيتة المشري او ليس ببيتة الميرور ببيتة الشعيق او ليس ببيتة الشعيق على الميرور ببيتة الشعيق
بالفرد او ليس ببيتة ذواليد على ان اودعها فلان باه من الميرور ببيتة **الاجارة**

بيتة الميرور

بيتة الميرور او ليس ببيتة المستأجر لو اختلف في الاجرة في بيتة النخلة ببيتة المستأجر
او ليس ببيتة الميرور لو اختلف في بيتة النخلة بان قال الميرور ببيتة المستأجر ببيتة من الميرور
كل واحد من الميرور ببيتة او ليس ببيتة المستأجر او ليس ببيتة النخلة بان ادعى الميرور ببيتة
المستأجر ببيتة من الميرور ببيتة المستأجر او ليس ببيتة النخلة بان ادعى الميرور ببيتة
قال المستأجر ببيتة ببيتة وقال الميرور ببيتة ببيتة وقال الميرور ببيتة ببيتة
من الاختلف في بيتة المستأجر او ليس ببيتة المستأجر او ليس ببيتة النخلة بان قال
المستأجر ببيتة العارية الكوفة ببيتة وقال ذواليد العارية الكوفة ببيتة ببيتة
الميرور ببيتة النخلة او الاجرة والمرة جميعا او في الاجرة والمساقف جميعا فقال الاجرة ببيتة
الاجرة ببيتة وقال المستأجر ببيتة الكوفة ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة
وببيتة العدة والمساقف ببيتة المستأجر من الميرور ببيتة رت العارية على ان يكون
اجرتها ببيتة دراهم او موضع كذا او ليس ببيتة المستأجر على ان يكون ببيتة ببيتة
بيتة الاجارة ببيتة الميرور على ان يكون اجرة العدة او العدة او العدة ببيتة ببيتة ببيتة
من بيتة المستأجر على ان يكون ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة
السفينة من رتبها او موضع كذا او ليس ببيتة رت السفينة على ان يكون ببيتة
ترتبها او موضع كذا او لا جارة ببيتة العارية او ليس ببيتة رت السفينة
اذا اختلف في الاجرة فاجرة اقام البينة دون الاخر فقلت من الميرور ببيتة
او ليس ببيتة رت الغنم اذا اختلف في ان يرثه طموه الرعي شمة الغنم او ببيتة
الميرور على ان يجرها ثوبها او ليس ببيتة المستأجر على ان يجرها ثوبها
الاجرة الكراه ببيتة مستأجر على ان يجرها ثوبها او ليس ببيتة
رت الوار وجزء الاجارة ببيتة الميرور على تسليم المستأجر الى المستأجر او ليس ببيتة
المستأجر على ان يكون المستأجر جزء الميرور المدة فقلت الغنم **كتاب البيعة** برهن
خارج على ان عيها مع موقوفه لمن فلان الذي ولدوه ملكه برهن ذواليد على
انتهت مقبوه هبة لمن فلان الذي ولدوه ملكه ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة
على هبة مورثه لمن هبة وفتنه او ليس ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة ببيتة
بيتة ببيتة ببيتة الشراء او ليس ببيتة ببيتة ان لم يورثها او ارثا سواء وبيتة